انه

بعد ان نقل عن مالك في المدونة اجاز ذلك في المدن ومنعه
في الصحرا ذكر انه اختلف في علة المنع في الصحرا اهل الحق
المصلي الى اخر ما نقل ز ان قوله وهذا يستوي فيه اي
ان هذا التعليل الثاني الذي هو مختاره تستوي فيه
الصحاري والمدن فيقتضي القياس المنع فيهما لكن انبيح
ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه فتأمله وبقي
ما عدى المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله ابو علي
ووجب استبرا باستفراغ قول ز البا للتصوير اي
هو مبني على ان السين والتا للطلب في كل من استبرا
واستفراغ وهما حينئذ بمعنى واحد كما في ضيح وغيره
والذي قرره ابن مرزوق ان الاستبرا بمعنى طلب البراءة
وان المراد هنا باستفراغ الافراغ فالتفريغ بال ولو
عبر باحدهما كان اولى فتكون السين زايدة فيه لا للطلب
ثم قال والباء للسببية او للاستعانة اي طلب البراءة بتفريغ
المحل وهذا معنى صحيح وبه يصح ما في تت والله اعلم
وندب جمع ما وحجر قول ز ما يجوز الاستجمار به مع الاقتصار
عليه اي ظاهر ضيح انه مع الاقتصار عليه يرفع الحكم
وظاهر الطراز انه لا يرفعه وانما هو من المعفوات انظر
ح وقوله واما ما لا يباح الى قوله فليس له هذا الحكم يعني
فلا يكون جمعه مع الما افضل من الما وحده لانه ابلغ منه
وحينئذ فاطلاق الندب هنا اولى والله اعلم هذا مراده
وفيه نظر لانه اذا كان جمعه مع الما جايزا كما نقله ح فيما ياتي
عن الشيخ زروق فالظاهر ان يكون افضل من الما وحده لانه
ابلغ منه وحينئذ فاطلاق الندب هنا اولى والله اعلم فتامله
وتعين في مني حاصل ما ذكره ز ان المني يتعين فيه الماء
ولا يكفي فيه الحجر الا في صورة واحدة وهي اذا لم يوجب الوضو
ولا الغسل واعلم ان عبارة ابن الحاجب كعبارة المص وهي
والمني بالما وبحث فيها ابن عبد السلام فقال ان عنى مني
الصحة فلا حاجة اليه هنا لانه يجب به غسل جميع الجسد وان
عنى مني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على راي من يرى
فيه الوضوء وقد يريد الاول في حق من فرضه التيمم لمرض او لعدم
الما الا ما يزيل به المني انتهى والذي يقتضيه كلام ابن هارون
وابن دقيق العيد حيث قالا انما وجب الما في المني لوجوب غسل
جميع الجسد فلا يتاتى الاستجمار منه وكذلك دم الحيض والنفاس
انتهى وهو انه لا يتعين الما الا حيث اوجب الغسل فان وجب الوضوء
او التيمم فلا يتعين كالذي لم يوجب شيئا والله اعلم وظاهر نصوص
غيرهم كظاهر المص اطلاق تعين الما في المني بل تعليل الجواهر

المني والمذي

المني والمذي بما فيهما من اللزوجة التي توجب نشرهما بالحجر ممن يرى
في ذلك وقال ابن عبد السلام وان عنى مني صاحب السلس اي فمشكل
على اطلاقه لما تقدم من انه اذا استنكح بان اتى كل يوم ولو مرة فانه
يعفى عن ازالته مطلقا اوجب الوضوء او لا وقول ح في السلس ان
اوجب الوضو تعين الما فيه خلاف ما تقدم لابن عبد السلام لكن
يوافقه تعليل الجواهر المتقدم وقول ز خلاف ما ذكره الشيخ بركات
الحطاب اي الشيخ بركات هذا هو شقيق ح شارح المتن وتلميذه
كما رايته بخط الشيخ بركات المذكور وبول امراة هذا ايضا اذا
كان سلسا واستنكح يعفى عن ازالته خلاف اطلاق ز وغيره
ومثله يقال في المذي وقول ز ان كانت ثيبا اي تفريقه
بين البكر والثيب هنا فيه نظر بل التفريق بينهما انما ذكره
صاحب الطراز في الحيض والنفاس خاصة واختار في البول
الاطلاق لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف
الحيض انظر ح بغير نية وبطلان صلاة تاركها قول ز
قولان مفرعان اي قال ح اختلف في هذين القولين في
هذا الفرع هل هما مرتبان على القولين في الفرع قبله
فالذي يقول هنا بالبطلان بنا على وجوب النية والذي
يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها وقيل مفرعان
على القول بالوجوب وبه صرح ابن بشير والاول هو ظاهر
كلامه في ضيح وجاز بيابس طاهر قول ز ومن غير
نوعها كخزف اي هكذا في النسخ بالزاي والفا والخزف الاحمر
وهو من نوع الارض ولعله كخرق بالرا والقاف جمع خرقة
وكذا في لفظ سنده في ح وقوله وهو ما يخرج من الغارة
عند المسح اي كذا في ح عن التلمساني والذي في ابن مرزوق
والنحالة بالمهملة الذي يسقط من الخشب اذا ملسه النجار
او خرطه والسحالة بالسين ما يسقط عند نشره بالمنشار انتهى
ثم بحث في النخالة بالمعجمة فانها لا بد فيها من بقايا الطعام
وايضا تعلق بها حق بانها علف الدواب واذا احترم
علف دواب الجن فاحرى علف دواب الانس انتهى لا مبتل
ونجس واملس قول ز فلا يجوز الاستجمار بواحد من هذه
ولا يجزى اي اطلاقه عدم الاجزا غير صحيح مع قول المص بعده
فان انقت اجزات اي وقوله في التنبيه واما ان قصد
ان يتبعه بالما فيجوز الا المحترم اي فقد استثنى ح نقلا عن زروق
المحترم والمجرد وينبغي استثنا النجس ايضا لما ذكره ز فيه من
التعليل وقوله قد يقال في الاحجار الغير ان تقدم ان
الجدار داخل في المحترم فما يراده عليه غفلة عنه وقوله
وانظر لما جاز بها حالة وجود ما يستجمر به اي قد صرح الجزولي بالمنع

Copyright King Saud University